

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور جلال الدين حانظ عوض أستاذ  
ورئيس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية وكلا مساعدا  
لوزارة الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة الأشغال والمصالح التابعة لها للسنة المالية  
١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة  
القوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة المهندسون وكلاء المفتشين العاملين ومفتشي  
الري ومديري الإدارة بدرجة مدير عام الموضحة أسمائهم فيما يلي في الوظائف  
سبينة قرين أسمائهم :

حسين خليل نهمي ، وكيل المفتش العام لضبط النيل ، مفتشا عاما  
لضبط النيل .

تهد خلف نور ، وكيل مدير عام الخزانات ، مديرا عاما لمصاحبة  
لساحة .

عبد السلام ابراهيم علي حاشم ، مدير إدارة بالجهاز التنفيذي لمشروعات  
التوسع على مياه السد العالي ، مفتشا عاما للدراسات والبحوث الفنية .  
حامد خليل ، مفتش الري بدرجة مدير عام ، مديرا عاما للخزانات .  
علي حامي الكرداني ، مفتش الري بدرجة مدير عام ، مفتشا عاما  
للصرف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد المهندس السيد سعيد حسين أحمد الجنايني  
مدير إدارة الأملاك والأعيان والاستبدال والأحكار بوزارة  
الأوقاف مديرا عاما لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وزارة  
الأوقاف ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس السيد سعيد حسين أحمد الجنايني مديرا  
لإدارة الأملاك والأعيان والاستبدال والأحكار بوزارة الأوقاف بدرجة  
مدير عام ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر